

من قبل من حرّم عن الميراث كالخافر والمكوث والعتل  
 لم تجب غيره أما من تجب عن الارث فقد كج غيره وكالم  
 الميت اذا جبت باب الميت فانها تجب أم أم لأم  
 اذا استكملت باب الصلب الثلثين سقطت باب الاب  
 اذا كان حوتن او اسفل منهن ذكر في عصبتهن فحسبنا لهن  
 بنهن المذكور من خط الانثيين واذا استكملت الاحوات  
 لاب وام الثلثين سقطت الاحوات الا اذا كان معهن  
 اخ في عصبتهن ووجه علم **باب في العصابات** البنت  
 مع الابن عصبته كذا الاخت مع الاخ اذا كانا لابن أم  
 او كما لاب الاخت لاب وام ولاب مع البنت او بنت  
 الابن عصبته اقرب العصابات بنفسها الى الميت بنوا  
 الصلب ثم بنوهم ثم بنوا بينهم وان سقطوا ثم الاب ثم اخ  
 اب الاب وان علمت الاخ لا علمت ثم الاخ لاب ثم بنوا  
 الاخ لاب وام ثم بنوا الاخ لاب ثم بنوهم هكذا ثم العم  
 لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم  
 الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب  
 فانهم الماخضت لاب وام اذا صار عصبته مع البنت كما

اولى من الاخ

اولى من الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام ومن العم  
 فان لم يكن من هؤلاء احد صرف اليه مولى العاقبة ذكرنا  
 كان او انثى فان لم يكن فالعصبته على الترتيب الذي ذكرنا  
 ووجه علم **باب في الولاة** اذا مات المعتقد عن معتق  
 او معتقة وعن صاحب فرض فانه يعطى له عصب الفرض  
 فرضه والباقي للمعتق الولاة لا يورث ويكون لابن  
 الناس عصبته بنفسه اليه المعتقد حتى لو مات المعتقد  
 عن ابن بنت فالولاة وكله لابن ولو مات عن  
 ابنين ثم مات احد بهما عن ابن فالولاة وكله لابن المعتقد  
 واحكام ولاة المولاة قد ذكرنا في كتاب الولاة ووجه علم  
**باب في اصول الحجب** كل مسألة فيها نصف وما  
 بقى او نصفان فاصلها من اثنين وكل مسألة فيها  
 ثلث وما بقى او ثلثان وما بقى او ثلث وثلثان فاصلها  
 من ثلثة وكل مسألة فيها ربع وما بقى او ربع ونصف  
 وما بقى فاصلها من اربعة وكل مسألة فيها سدس  
 وما بقى او سدس وما بقى او نصف وما بقى خمس  
 ستة وهي قد نعمل اليه سبعة كما اذا تركت اباً